

حقوق الإنسان المتعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية

د. محمد مطلق محمد عساف¹

وجمعة عطا الله حمدان²

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، حيث إن هذه الحقوق في الإسلام أبدية، مصدرها كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهي تتوافق تمامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت للمحافظة على الضرورات الخمس.

ويهدف البحث إلى بيان ارتباط حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأن ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، لا يمكن أن يكون من حقوق الإنسان.

ويبين البحث أهمية معرفة مقاصد الشريعة، وتقسيمها بحسب المصالح إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، كما يوضح الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد والحقوق، كحق التدين، وحق الحياة، وحق التفكير والحرية، وحق التملك، وحقوق الأسرة.

وقم تمّ التوصل إلى مجموعة من النتائج، أهمها أنّ مقاصد الشريعة الإسلامية هي الأساس الحقيقي والمنطلق الصحيح لتحقيق حقوق الإنسان، وتحقيق السعادة للإنسان في الدارين. وأنّ الشريعة الإسلامية تهدف إلى جلب المنافع ودفع المفسدات، والمحافظة على حقوق الإنسان دون تمييز، ليأمن كل فرد على نفسه وماله وعرضه.

ومن أهم التوصيات: أنّه يجب على المسلمين الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية، وفهمها ووعمها، وعدم السماح بأيّ مساس بالضرورات الخمس، والالتزام بشرع الله تعالى والابتعاد عن كل محرّم بحجة أنّه يحقق مصلحة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، الضرورات الخمس، حقوق الإنسان.

¹ أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، رئيس قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس، ومنسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والنجاح والخليل.

² إمام مسجد البيرة الكبير، وباحث دكتوراة في برنامج الفقه وأصوله في جامعات القدس والنجاح والخليل.

Human rights related to the Objectives of Islamic law

Dr. Mohammad Assaf

And: Jum'a Hamdan

Abstract

This research deals with the topic of the objectives of Islamic law and human rights, as these rights in Islam are eternal rights, which God Almighty has prescribed, their source is the Book of God Almighty and the Sunnah of His Prophet, and they are fully consistent with the objectives of Islamic law, which came to preserve the five necessities: Self, Religion, Mind, Seed, and Money.

This research aims to demonstrate the relevance of human rights to the purposes of Islamic law, and that what contradicts the provisions of Islamic law is not considered human rights, even if on the surface it is the realization of an immediate human interest, and that the real interest cannot be in opposition to the purposes of Islamic law.

The research began by defining the objectives in rhetoric and idiomatically, defining the objectives of Islamic law, stating the importance of knowing the objectives and their benefits, and dividing the objectives according to interests into: Necessary, necessary, and ameliorative, and clarifying the legitimate means to achieve the objectives and rights.

A set of results were reached, the most important of which are: The objectives of Islamic law are the true basis and the correct starting point for achieving human rights and achieving happiness for the human being in the two worlds, and that Islamic law aims to bring benefits and ward off evil, and to preserve human rights without discrimination, so that everyone can secure himself, his money and his honor.

Among the most important recommendations: That Muslims must stand up to the objectives of Islamic law, understand it and its awareness, and not allow any prejudice to the five necessities, adhere to the law of God Almighty and move away from every forbidden argument under the pretext that it serves an interest.

key words :Maqasid al-Shari'a; the five imperatives; human rights.

مقدمة

أحاط الإسلام حقوق الإنسان بضمانات كافية لحمايتها ودعمها؛ وذلك ليكفل للناس حياة طيبة كريمة يسودها الحق والعدل، ومن هنا كان لزامًا على المسلمين أن يبلغوا دعوة الإسلام للناس جميعًا، امتثالًا لأمر الله تعالى، ووفاءً بحق الإنسانية عليهم، وإسهامًا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء، وتخليصًا للشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

تتمثل قضية هذا البحث في ضرورة بيان مدى ارتباط حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة الإسلامية، ليتبين أنّ المجتمع الإسلامي الصحيح، هو الذي يتمتع فيه كل فرد بالحقوق دون تفریق، وتطبق فيه المساواة التي تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك، ويأمن فيه كل فرد على نفسه ودينه وعرضه وماله.

وبالتالي فإنّ السؤال المركزي الذي تتعلق به مشكلة هذا البحث هو: هل هناك تعارض بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان؟

ومن هذا السؤال تتفرع أسئلة ثانوية أخرى تجيب عنها هذه الدراسة أيضًا، وتتعلق تلك الأسئلة ببيان المقاصد التي عملت الشريعة الإسلامية على تحقيقها للإنسان، ومدى ارتباط هذه المقاصد بحقوق الإنسان التي قررتها الشريعة الإسلامية، وبيان الوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإثبات الحقوق للإنسان، والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند تحصيل تلك الحقوق.

فمن أجل توضيح هذه الأمور ونحوها، ونظرًا لعدم وجود بحث مستقل يبين مدى ارتباط حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة الإسلامية، جاء هذا البحث خدمة للعلم الشرعي.

تظهر أهمية هذا البحث، من خلال النظر إلى الواقع المؤلم الذي تعيشه البشرية، وما يتضمنه من انخداع بدعايات وشعارات براقية، بدعوى حقوق الإنسان، من خلال مؤسسات عالمية ودولية وإقليمية، تدّعي أنّها تحرص على حقوق الإنسان، وحمايته من الظلم

والجبروت، كما تدّعي أنّ الإسلام لا يحقق للإنسان هذه الحقوق، فكان لا بدّ من بيان أنّ الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى للعالمين، وأنّه المنهج القويم الذي يضمن للإنسان حقوقه كاملة غير منقوصة، وأنّ هذه الحقوق تتطابق تمامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية. هناك دراسات سابقة وأبحاث ذات صلة ببعض جوانب هذه الدراسة، منها: كتاب (حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة) للمؤلف: يسري السيد محمد، وبحث بعنوان: (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة) للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، منشور في كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، وكتاب (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي) للدكتور محمد فتحي عثمان.

والذي يميّز هذا البحث عن تلك الدراسات السابقة هو تركيز هذا البحث على بيان مدى ارتباط حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة الإسلامية، فهو يتعلق بدراسة حقوق الإنسان المتعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص.

منهج البحث: تم استخدام المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهجيين الاستنباطي والتحليلي، حيث كان من اللازم بيان الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك للتوصل بعد دراسة وتحليل تلك الأحكام والمقاصد إلى الوقوف على الارتباط المتين القائم بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان.

المبحث الأول: معنى المقاصد في اللغة والاصطلاح:

المقاصد لغة: جمع (مقصد) من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه قصدًا: من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه وأثبتته³.

أما في الاصطلاح فقد عرف ابن عاشور مقاصد التشريع العامة فقال: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁴، كما عرف المقاصد الخاصة بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"⁵.

وهناك من جمع مقاصد الشريعة العامة منها والخاصة في تعريف موجز واضح وهو: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁶.

ويستخلص من هذه التعريفات أنّ مقاصد الشريعة هي: المعاني والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام لإسعاد الخلق عاجلاً وآجلاً.

وقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، وكرم بني آدم غاية التكريم، وفضلهم على سائر المخلوقات، وجعلهم الخلفاء في الأرض، وأرسل لهم الرسل والأنبياء، وختمهم برسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، وختم الكتب والشرائع بالقرآن الكريم وشريعة الإسلام العظيم، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)⁷.

والشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق السعادة للإنسان، لتحصيل ما أراد الله تعالى منه عندما استخلفه في الأرض، فجاءت أحكام هذه الشريعة لتأمين مصالحه، وجلب المنافع له،

³ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مادة قصد، ج 2، ص 504.

⁴ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ص 51.

⁵ المرجع نفسه، ص 146.

⁶ الفاسي، علال بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، ص 30.

⁷ سورة المائدة، الآية 3.

ودفع المفسد عنه⁸: لذلك وضعت الشريعة لهذا الإنسان الأحكام الشرعية لتكون دليلاً وسبيلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات، قال العزبن عبد السلام: "اعلم أنّ الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده"⁹.

المبحث الثاني: أهمية معرفة المقاصد وتقسيماتها:

المطلب الأول: أهمية المقاصد وفوائدها:

هناك فوائد كثيرة تتضح من خلالها أهمية مقاصد التشريع الإسلامي، من أهمها ما يأتي: أولاً: إنّ معرفة المقاصد تبين الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكون النظرة الكلية للفروع، فالشريعة مبناه على مصالح العباد، وهي كلها عدل ورحمة وحكمة، وهذا يرشد إلى الوسائل التي تحقق السعادة في الدنيا والآخرة¹⁰.

ثانياً: إنّ معرفة مقاصد الشريعة تبين الأهداف العظيمة التي ترمي إلى تحقيقها في الأحكام، وتوضح الغايات الجليلة التي جاء بها الرسل، وأنزلت لها الكتب، فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه، وتمسكاً بدينه، وثباتاً على عقيدته¹¹.

ثالثاً: إنّ معرفة مقاصد الشريعة تعين في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق المقاصد، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودرء المفسدات، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ منها: مراعاة جانب الفقراء في الزكاة، ورعاية جانب الصغار والأيتام والوقف في المعاملات.

⁸ القرافي، شهاب الدين أحمد، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرحمن الوكيل، ج3، ص5.

⁹ ابن عبد السلام، العز، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ص401.

¹⁰ يسري، السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، ص32.

¹¹ الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص86 – 141.

رابعاً: عند عدم وجود النص على المسائل والوقائع الجديدة، يتم الرجوع إلى مقاصد الشريعة للتوصل إلى الحكم، ويكون الاجتهاد عن طريق القياس والاستحسان وسد الذرائع والاستصلاح، ونحو ذلك، بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية. ولذلك كانت تصرفات الإمام أو من ينوب عنه منوطة بالمصلحة، أي أنّ جميع تصرفات الحكام والمسؤولين مرتبطة بتحقيق مصالح الناس، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة، حيث تنص القاعدة الفقهية على أنّ "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"¹².

المطلب الثاني: تقسيم المقاصد بحسب المصالح:

تبين مما سبق أنّ مقاصد الشريعة تحقق مصالح الناس، ولكن الواقع الملموس والنظر العقلي، يدل على أنّ هذه المصالح ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة والمكانة في حياة الناس وحاجتهم إليها، وإنّما هي على مستويات مختلفة، ودرجات متعددة¹³.

وقد قسم العلماء هذه المقاصد إلى: ضرورية وحاجية، وتحسينية¹⁴:

الفرع الأول: المقاصد الضرورية: وهي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال¹⁵، وعرفها الشاطبي بأنّها: "ما لا بدّ منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"¹⁶.

¹² لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص436، المادة 78.

¹³ ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص29 - 42.

¹⁴ بوساعدي، يمينة ساعد، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، ص34.

¹⁵ الغزالي، أبو حامد، المستصفي من علم الأصول، ج1، ص251.

¹⁶ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، ج2، ص8.

وإنَّ الاستقراء لأدلة الشريعة، يوصل إلى أنَّها ترجع جميعاً إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة، فعملها عند الأمة كالضروري، وقد عُلِّمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد، بل إنَّ هذه الأمور الخمسة مراعاة في كل شريعة¹⁷.

وقد وضع الشارع لرعاية المقاصد الضرورية طريقتين: الأولى لتأمين وجود هذه المصالح، وإقامة أركانها، وتحقيق المنافع منها، وذلك في حالة وجودها، والثانية لحفظ هذه المصالح، وصونها من الضياع، أو الإخلال بها، وهذا هو حفظها في حالة العدم، لدفع المفساد عنها¹⁸. فحفظ الدين يكون بأمرين: مراعاة حفظه من جانب الوجود بإقامة أركانه وتثبيت قواعده، ومراعاة حفظه من جانب العدم بما يدرأ عنه الإخلال الواقع أو المتوقع¹⁹.

وحفظ النفس يكون بأمرين: حفظها من جانب الوجود، بتناول الطعام والشراب، واتخاذ الملابس والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان، وحفظها من جانب العدم، بإقامة العقوبات على من سولت له نفسه المساس بها، ولذا شرع القصاص، فقال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)²⁰.

وحفظ العقل يكون بأمرين: حفظه من جانب الوجود، بتوجيهه إلى النظر والتكفير والاستنتاج، وحفظه من جانب العدم، بتحريم المسكرات وإقامة العقوبة عليها، ولذا شرع حد الشرب.

وحفظ النسل يكون بأمرين: حفظه من جانب الوجود، بإباحة ما فطرت عليه النفس البشرية من الميل إلى الغريزة الجنسية، فشرع النكاح، وأحكام الحضانة، والنفقات، وحفظه من جانب العدم، بمحاربة وعقوبة من يساهم في اختلاطه وإضعافه وانحلاله، ولذا شرع حد الزنا والذف.

17 الغزالي، المستقصى في علم الأصول، ص253.

18 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص34.

19 بوساعدي، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، ص35.

20 سورة البقرة، الآية 179.

وحفظ المال يكون بأمرين: حفظه من جانب الوجود، بتنميته تنمية مشروعة، وحفظه من جانب العدم، بتحريم السرقة والغش والرشوة، ورتب الشارع عليها عقوبات مقدرة وغير مقدرة²¹.

الفرع الثاني: المقاصد الحاجية: وهي الأمور التي تُيسر على الناس تأمين شؤون الحياة بسهولة، وتدفع عنهم المشقة، فإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم، ولا يتهدد وجودهم، ولكن يلحقهم الحرج والضيق²².

وهذه الحاجيات جارية في العبادات، والعادات والمعاملات، والجنايات²³:

ففي العبادات: شرعت الرخص المخففة للمشقة المترتبة على السفر والمرض.

وفي العادات: أبيح الصيد والتمتع بالطيبات.

وفي المعاملات: شرع تضمين الصناع²⁴.

وفي الجنايات: جعلت دية الخطأ على عاقلة المخطئ، وذلك لما يلحقه من ضيق لو تحمل الدية وحدة، مع أنه لم يقصد القتل²⁵.

فالمقاصد الحاجية ترفع الحرج عن المكلف، خوفاً من الانقطاع أو التقصير عند مزاحمة الوظائف، وهي تخدم الضروريات وذلك بتحقيق ما به صلاحها وكمالها، فالحاجي مكمل للضروري، كما أنّ فيها تحقيق مصالح أخرى، كالأمر المستثناه من القواعد العامة، فإنّ استثناءها ما كان إلا لمصالح راجحة، ومنافع ظاهرة²⁶.

²¹ بوساعدي، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، ص 36 – 37.

²² الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج 1، ص 289.

²³ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2، ص 327.

²⁴ البيوي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 309.

²⁵ المصدر نفسه، ص 314.

²⁶ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2، ص 17.

الفرع الثالث: المقاصد التحسينية: وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب ومكارم الأخلاق، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون حياتهم على أكمل وجه، وإذا فقدت لا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالخجل، وتأنف فطرتهم من فقدها.²⁷

وتجري التحسينات فيما جرت فيه الضروريات والحاجيات²⁸:

ففي العبادات: شرعت الطهارات، وستر العورة، والتقرب بنوافل الخيرات، وفي العادات: كأداب الأكل والشرب ومجانبة الإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفي الجنايات: كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان. وما إلى ذلك²⁹. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا التقسيم لا يعني أنّ الأحكام الضرورية واجبة، وأنّ الأحكام التحسينية مباحة، وإنّما في كل قسم منها فرائض ومندوبات ومباحات ومكروهات ومحرمات³⁰.

وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة، والأذواق الرفيعة، وتكمل المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال³¹.

فقد اقتضت الحكمة الإلهية أن تضع أحكامًا تشريعية مكملة للأحكام التي شرعت لحفظ كل نوع من أقسام المصالح، لتصبح سياجًا واقياً، ولتكون الشريعة كاملة كما أرادها الله عز وجل، فمثلاً شرع الإسلام الصلاة لحفظ الدين، وشرع للصلاة أحكامًا تكميلية، كالأذان لإعلانها، وصلاة الجماعة في المسجد، وخطبة الجمعة والعيدين لتعليم الناس أمور دينهم،

²⁷ الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج2، ص290.

²⁸ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص327.

²⁹ بوساعدي، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، ص38.

³⁰ الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة، ص328.

³¹ الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج2، ص6.

وكذلك عندما شرع القصاص لحفظ النفس، شرع لإكماله التماثل في النفس والعضو والجروح، وهكذا.

المبحث الثالث: الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد والحقوق:

جاءت الشريعة الإسلامية لتأمين المصالح جميعها، بأن نصت على كل منها، وبينت أهميتها، ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها، فما من حكم شرعي إلا قصد به أحد هذه المصالح أو أكثر، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح والحقوق³².

المطلب الأول: حفظ الدين وحق التدين:

الدين الحق مصلحة ضرورية للناس؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وبنفسه، وبأخيه الإنسان وبمجتمعه، ويعطي التصور الصحيح عن الخالق، وعن الكون، والحياة، والإنسان، ودين الإسلام هو مصدر الحق والعدل والاستقامة³³.

ومن أجل حفظ الدين ورعايته، وضمانه سليماً، وعدم الاعتداء عليه، ومنع الفتنة فيه، شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله، ولحماية الدين شرع عقوبة المبتدع، والمترد، وأمر بالأخذ على يد تارك الصلاة، ومانع الزكاة، والمفطر في رمضان، والمنكر لما علم من الدين بالضرورة³⁴. كما شرع الإسلام الأحكام الحاجية لصيانة الدين، فشرع الرخص في العبادات؛ لرفع الحرج والمشقة عن الناس للتخفيف عنهم، فأباح الفطر في رمضان للأعداء، وشرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر، وأجاز للعاجز صلاة الفرض قاعداً أو مستلقياً على جنبه، وأباح التيمم والمسح على الجبيرة، والمسح على الخفين، وأجاز النطق بالكفر عند الإكراه.

³² الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص5.

³³ الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة، ج5، ص328.

³⁴ الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج1، ص287، والشاطبي، الموافقات، ج2، ص5.

ثم شرع الإسلام الأحكام التحسينية للناس للحفاظ على الدين، كالطهارة وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والتطوع بناوفا للعبادات، وفي الجهاد حرم قتل النساء والصبيان والرهبان، ومنع قطع الأشجار وإتلاف المزروعات، وغير ذلك³⁵.

حق التدين: لا بد من التفصيل في أهم حقوق الإنسان الأساسية، وهو حق التدين:

أولاً: حرية الاعتقاد لغير المسلمين: يعتبر حق التدين، أو حرية الاعتقاد، من أهم حقوق الإنسان: لأنّ الدين أحد الضروريات الخمس، بل هو أهمها، لذلك نجد القرآن الكريم قد نص على حرية الاعتقاد وحق التدين صراحة: لأنّ التدين مرتبط بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار، قال سبحانه: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)³⁶.

وأرشد سبحانه إلى الدين الحق وهو دين الفطرة، فقال: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)³⁷، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أنّ الإنسان يولد أصلاً على الفطرة، ولا تتبدل هذه الفطرة إلا بفعل إنساني، أو إيهاء شيطاني، فقال عليه الصلاة والسلام: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"³⁸، فالإسلام؛ ضمن حرية الاعتقاد للمسلمين أولاً، ومنع الإكراه في الدين ثانيًا، وقرر التسامح الديني مع سائر الأديان، مما لا يعرف التاريخ له مثيلاً.

فالهداية من الله تعالى، أما الرسول صلى الله عليه وسلم والدعاة والعلماء من بعده، فهم مجرد مبلغين، ومذكرين، قال تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)³⁹.

³⁵ المرجع نفسه، ج1، ص286، والشاطبي، الموافقات، ج2، ص5.

³⁶ سورة البقرة، الآية 256.

³⁷ سورة الروم، الآية 30.

³⁸ صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب، ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم (1385).

³⁹ سورة البقرة، آية 272.

ثانيًا: احترام بيوت العبادة: وهذا فرع من حرية الاعتقاد، واحترام العقيدة التي يختارها الإنسان، لذلك فقد ترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، وأمر بالمحافظة على بيوت العبادة، وحرمة الاعتداء عليها أو هدمها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين عليها، لا في السلم ولا الحرب، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم، فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: "سيروا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. لا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا صبيًا، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجرًا إلا أن تضطروا إليها، ولا تقتلوا منعزلًا بصومعة، ولا تهدموا بناء"⁴⁰.

ثالثًا: المعاملة الإنسانية من المسلم لغير المسلمين: فالمسلم مطالب بأن يعامل الناس جميعًا بالأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة، وحسن الجوار، والرحمة والإحسان في كل الأمور، وفق الضوابط الشرعية.

وإنّ منحه الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة، لذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عن الجميع، وحى الدماء والأبدان والأعراض للمسلمين وغير المسلمين، وأمر بالعدل والإنصاف حتى مع العداوة واختلاف الدين، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)⁴¹، وقال صلى الله عليه وسلم: "من ظلم معاهدًا، أو أنقصه حقًا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"⁴².

⁴⁰ سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب دعاء المشركين، حديث رقم (2613)، وقال الألباني: صحيح.

⁴¹ سورة المائدة، الآية 8.

⁴² المصدر نفسه، كتاب: الخراج والفيء، باب تعشير أهل الذمة، حديث رقم (3052)، وقال الألباني:

صحيح.

رابعًا: المعاملة المالية بين المسلمين وغيرهم: قررت الشريعة الإسلامية حق المساواة بين الناس في المعاملة المالية، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، فغير المسلمين لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وأجاز الإسلام التعامل الكامل مع غير المسلمين، وقرر لهم الحقوق والواجبات التي وضعها للمسلمين. وكفلها لجميع المواطنين في دار الإسلام. ونتيجة لذلك، فقد عاش غير المسلمين في أحضان المجتمع الإسلامي، وكانوا ينعمون بالأمن والأمان، والعدل والإحسان، والحرية الدينية كما ينعم المسلمون⁴³.

المطلب الثاني: حفظ النفس وحق الحياة:

النفس الإنسانية هي المقصودة في الإيجاد والخلق، وفي المحافظة عليها ورعايتها، ولإيجاد النفس الإنسانية، شرع الإسلام الزواج، لتتوالد وتتكاثر، وذلك لاستمرار وضمان بقاء الإنسان، بأظهر الطرق وأفضل الوسائل، ليكون هذا النوع الإنساني على أكمل وجه وأفضله وأحسنه.

ولحماية هذه النفس ورعايتها، أوجب الإسلام على الإنسان تناول الطعام والشراب، كما شرع الإسلام أحكامًا حاجية، في إيجاد النفس وحمايتها، منها رعاية الجنين في بطن أمه، والمحافظة على الحمل، وبين ما للأولاد من حقوق على والديهم، منذ الولادة، كحق التسمية وحق الحضانه، والتربية والتأديب، وتوفير الغذاء الحلال، والتعليم والصحة إلى أن يصل الولد إلى سن البلوغ.

حق الحياة: إنّ من أهم الحقوق الإنسانية بين حقوق الإنسان، حق الحياة، فبدون هذا الحق، تنعدم بقية الحقوق، "وحق الحياة للإنسان، منحة من الله تعالى الخالق البارئ، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام"⁴⁴.

⁴³ سلسلة كتاب الأمة، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، العدد (87)، السنة 22، سنة 1423 هـ.

⁴⁴ السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، ص59.

وقد أكدت المواثيق الدولية على حق الحياة، ففضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"⁴⁵. كما نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"⁴⁶.

وكذلك نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بصيغة إسلامية، فجاء فيه: "الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي"⁴⁷.

فحق الحياة حق مقدر ومقدس في نظر الشريعة الإسلامية، احترمتها الشريعة وأوجب حفظه ورعايته، وحرمت الاعتداء عليه، قال صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"⁴⁸. وفي خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع قال: "إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"⁴⁹.

ومن الأحكام الشرعية التي تترتب على حق الحياة:

الحكم الأول: تحريم قتل الإنسان، ووضع العقوبة المناسبة للقتل العمد، وهي القصاص، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)⁵⁰.

⁴⁵ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (المادة/3).

⁴⁶ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، (المادة/6 ف1).

⁴⁷ الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، (المادة/2).

⁴⁸ صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم (6541).

⁴⁹ صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: قوله ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع"، حديث رقم (67).

⁵⁰ سورة البقرة، الآية 178.

وفي حالة القتل الخطأ، فقد أوجب الإسلام الدية، وذلك تعويضاً للقتيل وورثته، وأوجب على القاتل الكفارة⁵¹، قال تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا).

الحكم الثاني: تحريم الانتحار: لأنّ الحياة هبة من الله تعالى، وروح الإنسان أمانة في عنق صاحبها، يحرم عليه أن يعتدي عليها، لذلك فإنّ الانتحار جريمة من أشنع وأبشع الجرائم. وقد رتب الإسلام عليها أشد العقوبة يوم القيامة، قال صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا"⁵².

الحكم الثالث: تحريم الإجهاض، فلا يجوز قتل الجنين وإسقاطه من بطن أمه قبل أن يحين موعد ولادته، ورتب الشارع على ذلك "الغرة"⁵³، إن كان عمدًا وباعتداء. الحكم الرابع: إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة، لأن القاعدة الفقهية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"، ولكن هذه القاعدة تقيّد بقاعدة أخرى وهي: "تقدر الضرورات بقدرها"⁵⁴.

الحكم الخامس: تحريم ما يؤدي إلى إفناء الجنس الإنساني، كالأسلحة الفتاكة والمدمرة، النووية والذرية والإشعاعية والكيمياوية، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)⁵⁵.

⁵¹ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص446.

⁵² صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: شرب السم، حديث رقم (5778).

⁵³ الغرة: هي الأمة أو العبد المميز السليم من العيوب التي تنقصه عند البيع، وهي ما يجب على الجاني دفعه للورثة في حال تسببه في إسقاط الجنين ومقدارها عُشْر دية المرأة، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص325.

⁵⁴ الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ص185.

⁵⁵ سورة النساء، الآية 29.

المطلب الثالث: حفظ العقل وحق التفكير والحرية:

إنّ أول أوجه عناية الإسلام بالعقل أن جعله مناطاً للتكليف، وشرطاً للعقاب في الدنيا والآخرة، وقد ذم الإسلام الجهل؛ وذلك لما فيه من تعطيل للعقل عن التفكير والنهوض بالإنسانية⁵⁶، قال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)⁵⁷.

وبالعقل يكون التكريم والتفضيل للإنسان، قال القرطبي رحمه الله: "والصحيح الذي يعول عليه أنّ التفضيل إنّما يكون بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه"⁵⁸.

وقد حرص الإسلام على حفظ العقل، فشرع تحريم الخمر، ورتب على ذلك الحد؛ لأنّ الحفاظ على العقل يحقق للإنسان مصلحة ضرورية، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁵⁹.

ومن باب سد الذرائع ودرء المفاسد، حرم الإسلام القليل من الخمر ولو لم يسكر، فقال صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"⁶⁰. وقال عليه الصلاة والسلام: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"⁶¹. وقال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله شارب الخمر، وساقمها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه"⁶².

⁵⁶ الخادمي، نور الدين، علم مقاصد الشريعة، ص82.

⁵⁷ سورة الزمر، الآية 9.

⁵⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج13، ص126.

⁵⁹ سورة المائدة، الآية 90.

⁶⁰ سنن أبي داود، كتاب الأشربة، ما جاء في السكر، حديث رقم (3681)، ص663. وقال الألباني: حسن.

⁶¹ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، حديث رقم (4343).

⁶² سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العصير للخمر، حديث رقم (3674)، ص662، وقال الألباني: حسن.

وكل ذلك التشديد في حرمة الخمر، للمحافظة على العقل وسد مداخل الشيطان ومنافذه بشكل تام، وقطع دابر الشر عن العقل احترامًا له ومكانته في الإنسان.

حق التفكير وحرية الرأي والتعبير:

حرص الإسلام على استثمارطاقات العقل وإمكاناته على الوجه الأكمل، ووجهه إلى التأمل والتفكير، ومنحه حرية التفكير والبحث للوصول إلى الحقائق ومعرفة أسرار هذا الكون، قال تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)⁶³.

ولكن هذه الحرية، يجب أن تكون مقيدة بأن لا تتعدى على حرية الآخرين، وأن تكون في حدود العقل وإمكانياته المادية، وتتفق مع المقاصد والمصالح التي جاء الإسلام من أجل تحقيقها.

ومن أبرز المجالات التي تظهر فيها حرية الرأي في الإسلام: مجال الاجتهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبدأ الشورى، وغير ذلك من المجالات.

وهذا يدل على أن الإسلام قد رفع من شأن العقل في الإنسان، وميزه به عن غيره من المخلوقات، وأعطى الإنسان الحرية والتفكير، وأمره بالتفكير والتدبر في آيات الله المقروءة والمرئية في الكون، فعلى الأمة الإسلامية أن تهتم بالعقل، لأنّ ديننا يأمر بذلك، وخاصة في هذا العصر، لكي يمتلك المسلم المهارات التي تؤهله وتحصنه وتقويه من أن يقع لقمة سائغة لأعداء الإسلام.

⁶³ سورة العنكبوت، الآية 20.

المطلب الرابع: حفظ العرض أو النسل، وحقوق الأسرة:

إنّ حفظ العرض أو النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام لحفظهما، وذلك من خلال العديد من التشريعات الوقائية والعلاجية، ومن ذلك:

أولاً: الترغيب في الزواج: قال تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)⁶⁴.

وقد عنون البخاري بهذه الآية لباب "الترغيب في النكاح"، قال الحافظ ابن حجر: "ووجه الاستدلال بالآية أنّها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب"⁶⁵.

كما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رغب الشباب في الزواج، فقال: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"⁶⁶.

ثانياً: الترغيب في تكثير النسل: حيث قال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الولود، فإنّي مكاتر بكم الأمم"⁶⁷.

ثالثاً: الأمر بغض البصر، فقال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)⁶⁸.

رابعاً: التشريعات العلاجية: فقد أوجب الإسلام الحد على جريمة الزنا ووصفه بأنّه فاحشة وهو من الكبائر، وأوجب عليه الحد، فقال تعالى: (الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

⁶⁴ سورة النساء، الآية 3.

⁶⁵ الحنبلي، ابن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد شعبان وآخرون، ج 6، ص 6.

⁶⁶ صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: قوله ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، حديث رقم (5065).

⁶⁷ سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، حديث رقم (2050)، وقال

الألباني: حديث حسن صحيح.

⁶⁸ سورة النور، الآية 30.

مِائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدُ عِدَايَهُمَا طَآئِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)⁶⁹، وكذلك حد القذف: فقد جعله الله تعالى كبيرة من الكبائر، ورتب على هذه الكبيرة عقوبة شديدة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)⁷⁰.

حقوق الأسرة: إن حفظ النسل والعرض يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتكوين الأسرة، لأنها الخلية الأولى في بناء المجتمع الإنساني، ففيها يولد الإنسان، وفي أحضانها ينشأ ويتربّع.

وللحفاظ على الأسرة، فقد حرم الإسلام كل العلاقات بين الرجل والمرأة خارج نطاق الزواج الشرعي، ونظم شؤون الزواج ووضع له القوانين والأحكام الضابطة له، كي يكون المجتمع الإسلامي قائماً على الطهر والعفاف والمودة والرحمة. قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)⁷¹.

كما بين الإسلام حقوق كل من الزوجين على الآخر، وحقوق الآباء والأبناء والأقارب، وفصل في أحكام الحضانة والرضاع والطلاق والميراث، وكل ما يتعلق بأحوال الأسرة.

⁶⁹ سورة النور، الآية 2.

⁷⁰ سورة النور، الآية 4.

⁷¹ سورة الروم، الآية 21.

المطلب الخامس: حفظ المال وحق التملك:

لقد نال مقصد حفظ المال حظًا وافرًا من أحكام الشريعة الإسلامية، من حيث ماهية المال وشروط مالتيه، ومن حيث أجناسه وأنواعه، وما يحل منه وما يحرم، ومن حيث أسبابه وطرق اكتسابه وتثميته ورواجه، ومن حيث سبل إنفاقه ودورانه بين الناس، وما فيه من حقوق للغير، وذلك لما للمال من أثر في قوام حياة البشر مادياً ومعنوياً⁷².

والجانب الأهم في ذلك هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، ويكون حفظ مال الأمة بضبط أساليب إدارة عمومته، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإنّ معظم قواعد التشريع المالي، متعلقة بحفظ أموال الأفراد، ليتحقق حفظ مال الأمة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها.

ولأهمية المال في حياة الإنسان، شرع الإسلام السعي في مناكب الأرض والكسب المشروع لتحصيله، وشرع المعاملات الشرعية التي تكفل الانتفاع به، والحصول عليه، كما شرع أحكامًا لحفظه ومنع الاعتداء عليه، فشرع حد السرقة، وحرّم قطع الطريق، وسمى فاعليه بالمحاربين لله، وقرر لهم حدًا خاصًا، كما حرّم أكل أموال الناس بالباطل، وحرّم إتلاف الأموال، وشرع الضمان على المتلف والمعتدي⁷³، كما حرّم الإسلام على اكتساب المال بالطرق المشروعة، وحرّم الغش والتدليس والاحتكار، كما حرّم الإسراف والتقتير في الإنفاق، فقال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)⁷⁴.

حق التملك: وهو من أبرز وأهم حقوق الإنسان، ويعني الاعتراف بحق الإنسان في الملكية الفردية، وتمكين المالك من التصرف بماله والاستفادة منه، فالتملك "هو أصل الإثراء

⁷² الميساوي، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها، بحوث ودراسات، المجلد (20).

⁷³ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص5. خلاف، علم أصول الفقه، ص201.

⁷⁴ سورة الإسراء، الآية 29.

البشري، وهو اقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تسد به الحاجة، بغلاته أو أعواضه أو أثمانه⁷⁵.

وأسباب التملك في الشريعة الإسلامية تكون إما عن طريق الاختصاص بشيء لا حق لأحد فيه، كإحياء الموات، أو عن طريق العمل في الشيء مع مالكة، أو عن طريق التبادل والانتقال، كما في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات والميراث⁷⁶.

وقد أمر الإسلام بالمحافظة على الأموال وعدم إعطائها لمن لا يحسن التصرف فيها، فقال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)⁷⁷.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية، كما أقرت الملكية العامة للدولة، وهي التي تتعلق بها حاجات الأمة، ويتصرف فيها رئيس الدولة، بما يحقق المصلحة العامة للأمة⁷⁸.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من إتلاف المال، فقال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"⁷⁹، كما قرر الفقهاء القواعد الفقهية المتعلقة بحرمة الاعتداء على أموال الناس، ومن هذه القواعد: قاعدة: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"، وقاعدة "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن"⁸⁰. وقد وضع الإسلام على عاتق المالك للمال واجبات أوجب عليه القيام بها؛ لأن حقوق الغير متعلقة بها، ومن هذه الواجبات: إخراج الزكاة والصدقات، والنفقة على النفس والأهل

⁷⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص466.

⁷⁶ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص461.

⁷⁷ سورة النساء، الآية 5.

⁷⁸ الماوردي، علي، الحاوي الكبير، ج7، ص497. وابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج6، ص176.

⁷⁹ صحيح البخاري، كتاب: الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها، حديث رقم (2387).

⁸⁰ مجلة الأحكام العدلية، المادة (96 – 97). والزحيلي، القواعد الفقهية، ص504.

والأقارب، واستثمار المال في الوجوه المباحة شرعاً، والالتزام بنظام الميراث في التركة بعد الموت.

ومن هنا يتبين أنّ حق التملك في الإسلام قرره الله تعالى قبل أن تقرره المؤسسات الدولية المعاصرة، وثبت ذلك في الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة -رضي الله عنهم-، كما أنّ حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي جاءت من أجل تحقيقها.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن تلخيص ما تم التوصل إليه، من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

- 1- إنّ مقاصد الشريعة الإسلامية هي الأساس الحقيقي، والمنطلق الصحيح لتحقيق حقوق الإنسان، فقد جاءت هذه الشريعة لتحقيق السعادة للإنسان في الدارين.
- 2- إن التشريعات الإسلامية ما شرعت إلا من أجل الإنسان، ولتحقيق مصالحه، وذلك بجلب النفع له، ودفع الضرر عنه، وعملت الشريعة على تأمين كل السبل الموصلة إلى ذلك، وضمنت كل ما يؤدي إلى الحفاظ على هذه الحقوق.
- 3- التطبيق الصحيح لحقوق الإنسان لا يكون إلا من خلال الالتزام بالدين الحق، وبالعبقيدة الصحيحة، وعدم السير وراء شعارات براقة تخالف الدين، ولا تمت إليه بأدنى صلة.
- 4- إنّ مصالح الإنسان في هذه الدنيا، ليست على درجة واحدة، فأهمها المقاصد الضرورية الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل أو العرض، وحفظ المال، ثم تأتي بعدها المقاصد الحاجية، ثم تليها المقاصد التحسينية.
- 5- لا بد من الوقوف على مقاصد الشريعة ومعرفتها وفقهاها، لما لها من أهمية بالغة في بيان أهداف الأحكام ومرامها، وتوضيح هدف هذه الشريعة للمسلمين.
- 6- حثت الشريعة الإسلامية على إيجاد النفس بأفضل الطرق، ثم المحافظة عليها من أي سوء، وحرمت الانتحار والاعتداء عليها، ورتبت على ذلك عقوبات القصاص على العدوان العمد عليها، وحرمت الإجهاض، لأنّ فيه اعتداء على حق الجنين في الحياة، وأباحت المحظورات في حالة الضرورة للمحافظة على هذه النفس من الهلاك.
- 7- ميّز الله تعالى الإنسان عن غيره من المخلوقات بالعقل، لذلك أوجب عليه المحافظة على هذا العقل، فحرم كل ما يؤدي إلى زواله أو التأثير عليه، من خمر ومخدرات، وغيرها،

كما أعطى الإسلام للإنسان حقه في التفكير، وفرض عليه ذلك، ومنحه حرية الرأي، والتعبير عما يدور في خلد.

8- اختص الله تعالى الإنسان بحفظ نسله وعرضه ونسبه، وأوجب عليه الحفاظ عليه، لكي تستمر البشرية بطهرها وعفتها، ونصاعة صورتها، فممنع اختلاط الأنساب، ووضع قوانين منضبطة للأسرة، لحمايتها وصيانتها، لأنّها هي اللبنة الأولى في بناء الأمة.

9- وضعت الشريعة الإسلامية الأحكام المتعلقة بالمال، من حيث إيجاده وتحصيله، واستثماره وتداوله في المعاملات بين الناس، كما أقرت حق التملك والتصرف بالمال، وبيّنت ما فيه من الحقوق، وذلك لتحقيق التكافل والمواصلة، من منطلق أهمية المال في الحياة، ولتأمين وتحقيق الرفاهية للإنسان من خلال توفير كفايته وتلبية حاجاته.

ثانيًا: التوصيات:

- 1- يجب على المسلمين الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية، وفهم ووعي هذه المقاصد؛ لأنّها تحقق للمسلم السعادة الحقيقية في الدارين.
- 2- عدم السماح بالاعتداء على أي مقصد من الضروريات الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، لأنّ الاعتداء على هذه الضروريات يؤدي إلى الشقاء.
- 3- يجب الالتزام بشرع الله تعالى في المعاملات المالية، والابتعاد عن كل مكسب حرام، وخاصة الربا، الذي أصبح منتشرًا وعمًا وطامًا في هذا الزمان، كما يجب أن يكون الشرع هو المرجعية الأولى والأخيرة في كل أمر من أمور الحياة، فلا يصح آخر هذا الأمر إلا بما صلح به أوله، كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

المصادر والمراجع

- البخاري، محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط.1. د.م.: الرسالة العالمية، 2011م.
- بوساعدي، يمينة. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص. ط.1. بيروت: دار ابن حزم، 2007م.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط.2. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2008م.
- ابن جزى، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. ط.1. بيروت: دار ابن حزم، 2015م.
- الحنبلي، ابن رجب. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد بن شعبان وآخرون. ط.1. السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1996م.
- الخادمي، نور الدين. علم مقاصد الشريعة. ط.1. الرياض: د.ن.، 2001م.
- خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. ط.8.، مكتبة الدعوة الإسلامية. 1956م
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط.2.، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2007م.
- الزحيلي، محمد. حقوق الإنسان في الإسلام. د.م.: دار ابن كثير، 2005م.
- الزرقا، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية. ط.1.، دمشق، دار القلم. 2009م
- الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام. ط.2.، د.م.: دار العلم للملايين، 2002م.
- السياعي، مصطفى. اشتراكية الإسلام. ط.1. د.م.: د.ن.، 1959م.
- السبكي، تاج الدين. طبقات الشافعية الكبرى. ط.2. د.م.: د.ن.، 1413هـ.
- السيد، محمد. حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة. ط.1. بيروت، لبنان: دار المعرفة، 2006م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات في أصول الشريعة*. تحقيق: عبد الله دراز. ط.1. القاهرة: دار الحديث، 2006م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط.2. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001م.
- ابن عبد السلام، العز. *شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال*. ط.1. لبنان: دار الكتب العلمية، 2002م.
- عودة، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي*. ط.1. د.م.: منتدى الثقافة للنشر، 2013م.
- الفاسي، علال. *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*. ط.5. تونس: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. ط.1. بيروت، لبنان: المطبعة العربية للطباعة والنشر، دار الجيل. د.ت.
- الفيومي، أحمد بن محمد. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. ط.6. القاهرة: المطبعة الأميرية، 1925م.
- ابن قدامة، موفق الدين. *المغني*. ط.1. بيروت، لبنان: دار الفكر، 1984م.
- القرافي، شهاب الدين. *شرح تنقيح الفصول*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط.1. د.م.: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م.
- القرطبي، أبو عبد الله. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوي وآخرون. ط.2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م.
- قلعجي، محمد رواس وآخرون. *معجم لغة الفقهاء*. ط.2. بيروت، لبنان: دار النفائس، 1988م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. تحقيق: علي محمد معوض. ط.2. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

- لجنة من العلماء. مجلة الأحكام العدلية. ط.1. بيروت: المطبعة الأدبية، 1302هـ.
- المواردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
- مسلم، ابن الحجاج. صحيح مسلم. ط.1. دمشق: دار المنهل ناشرون، 2010م.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. ط.1. تركيا: دار الدعوة، د.ت.
- الميساوي، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها. بحوث ودراسات. د.م: د.ن.، د.ت.
- ابن النجار، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط.1. السعودية: وزارة الأوقاف السعودية، 1993م.
- اليوبي، محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط.3. السعودية: دار ابن الجوزي، 1432هـ.